

تعليمات البعثات والمنح للموفدين رقم 1 لسنة 2016

المنشورة على الصفحة 1249 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5382 بتاريخ 1/3/2016 صادر بموجب الفقرة 4 من المادة 4, المادة 20 من نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين وتعديلاته رقم 61 لسنة 2010

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات البعثات والمنح للموفدين رقم (1) لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

النظام : نظام البعثات والمنح للموفدين المعمول به .

الموفد : الشخص الذي يوفد في بعثة أو منحة .

البعثة : إيفاد الموفد للدراسة في أي من مؤسسات التعليم العالي الأردنية الرسمية على نفقة الوزارة مدة متصلة لا تقل عن فصلين دراسيين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بهدف الحصول على درجة علمية.

المنحة : إيفاد الموفد للدراسة في أي من مؤسسات التعليم العالي المعترف بها من الوزارة خارج المملكة على نفقة الدولة المانحة مدة متصلة لا تقل عن فصلين دراسيين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بهدف الحصول على درجة علمية.

المادة 3

تتولى الوزارة تخصيص بعثات لطلبة مرحلة البكالوريوس في الجامعات الأردنية الرسمية على النحو التالي :

أولاً : بعثات مدارس مناطق جيوب الفقر :

تخصيص بعثات طيلة فترة الدراسة للطلبة الحاصلين على الثانوية العامة من المدارس التابعة لمناطق جيوب الفقر والمحددة من الجهات الرسمية المعنية حيث يتم اختيار الطالب الحاصل على أعلى معدل في المدرسة الواقعة ضمن مناطق جيوب الفقر ، وعلى أن لا يتجاوز إجمالي دخل أسرة الطالب المستفيد من هذه البعثة عن 800 دينار أردني شهرياً .

ثانياً : الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية :

تخصيص (120) بعثة دراسية بمعدل 45 ساعة معتمدة و(50) بعثة كاملة طيلة فترة الدراسة سنوياً ممن يرشحهم الصندوق ، ويعتبر إيفاد الطالب لمستويات السنة الثانية فأكثر متمماً لما درسه الطالب سابقاً على نفقته الخاصة.

ثالثاً : بعثات أوائل المملكة والألوية :

أ. يخصص (ست) بعثات دراسية سنوياً تغطي كامل الرسوم الدراسية طيلة فترة الدراسة للطلبة الحاصلين على الثانوية العامة الأردنية للدورة الصيفية وفي العام الدراسي الذي قبل فيه في الجامعة شريطة أن يكون الطالب متقدماً بطلب الكتروني للاستفادة من البعثات المنفذة من خلال الوزارة ، وعلى النحو التالي :

- * بعثتان للطلبة الحاصلين على أعلى المعدلات في كل لواء في الفرع العلمي .
- * بعثتان للطلبة الحاصلين على أعلى المعدلات في كل لواء في فرع الإدارة المعلوماتية .
- * بعثة واحدة للطلاب الحاصل على أعلى معدل في كل لواء في الفروع المعنية وتشمل (الصحي، الصناعي، والزراعي) .
- * بعثة واحدة للطلاب الحاصل على أعلى معدل في كل لواء في الفروع الأدبية والمهنية التالية (الأدبي ، الشرعي، الفندقية، المنزلي) .

ب. يخصص (60) بعثة دراسية سنويا ، لأوائل المملكة في جميع الفروع تغطي كامل الرسوم الدراسية طيلة فترة الدراسة للطلبة الحاصلين على الثانوية العامة الأردنية للدورة الصيفية وفي نفس العام الدراسي الذي أكمل فيه الطالب الثانوية العامة وقبل فيه في الجامعة شريطة أن يكون الطالب متقدماً بطلب الكتروني للاستفادة من البعثات المنفذة من خلال الوزارة ، وحسب المعادلة التالية :

عدد المتقدمين من كل فرع ÷ إجمالي عدد المتقدمين $\times 60$ = حصة كل فرع شريطة أن لا يقل حصة كل فرع عن منحه واحدة بغض النظر عن عدد المتقدمين فيه .

ج. يحق للطلاب الاستفادة من بعثات أوائل المملكة والأولية بغض النظر عن استفادته أشقائه من المنح المنفذة من خلال الوزارة سواء كانت في السنوات السابقة أو في السنة التي يتم فيها تنفيذ المنح .

د. للجنة تحديد فروع الثانوية العامة سنوياً الواردة في الفقرة (أ) من ثالثاً من المادة رقم (3) من هذه التعليمات ، المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم .

رابعاً : بعثات تخصص الطب البيطري :

1. تخصيص (24) بعثة دراسية تغطي طيلة فترة الدراسة للطلبة الذكور الدارسين تخصص الطب البيطري لكل المحافظات وبواقع بعثتين لكل محافظة .
 2. تخصيص (6) بعثات دراسية تغطي طيلة فترة الدراسة للطلبة الذكور الدارسين لتخصص الطب البيطري لكل من المناطق التالية (البادية الشمالية والبادية الوسطى والبادية الجنوبية) وبواقع بعثتين لكل منطقة .
 3. أن يكون التزام الطالب المبعوث بعد التخرج لوزارة الزراعة وفي المكان الذي تحدده .
- خامساً : يشترط للحصول على البعثات المقدمة بموجب المادة رقم (3) من هذه التعليمات أن يكون الطالب متقدماً بطلب الكتروني مع بقية المنح المنفذة من خلال الوزارة ، ويتم استخراج النتائج حسب الخطوات التالية:

أ. إعلان النتائج المبدئية بعد تدقيق الطلبات وفرز المعلومات المقدمة ومعالجتها .

ب. تقديم طلبات الاعتراض على النتائج المبدئية ودراستها .

ج. استخراج النتائج النهائية وإعلانها .

د. استكمال إجراءات الابتعاث وقرارات الإيفاد .

المادة 4

المنح والمقاعد الدراسية :

أ. المنح الخارجية :

1. تخصص المنح الدراسية الخارجية لمستوى درجة البكالوريوس للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للدورة الصيفية والشتوية في ذات العام الدراسي الذي يتم فيه باب التقدم للمنح الخارجية وحسب الألية في المملكة بما فيها حملة الثانوية العامة غير الأردنية من داخل الأردن أو خارجه .
2. تخصص المنح للتخصصات الطبية والعلمية لكافة ألوية المملكة وبعدها أدنى منحة واحدة لكل لواء وحسب إعداد الطلبة المتقدمين للفرع العلمي في كل لواء وتكون المنافسة بين الطلبة حسب أعلى المعدلات في كل لواء مع إضافة ثلاثة ألوية اعتبارية على النحو التالي :
 - الحاصلين على ثانوية عامة غير أردنية من خارج الأردن .
 - الحاصلين على ثانوية عامة غير أردنية من داخل الأردن .
 - الحاصلين على ثانوية عامة أردنية من المدارس الخاصة وحسب تعليمات وزارة التربية والتعليم .
3. توزع المنح الدراسية للتخصصات الأدبية على مستوى الأقاليم حيث يتم توزيعها لكل إقليم على أن يتقدم الطلبة من حملة الثانوية العامة الفرع الأدبي فقط وتتم المنافسة حسب أعلى المعدلات بالإقليم الواحد ، شريطة استفادة طالب واحد على الأقل من كل محافظة في الإقليم الواحد .
4. يعتمد الترشيح لأي دولة ولأي تخصص بالأساس على قرار مجلس التعليم العالي السنوي المتضمن تحديد الحد الأدنى للمعدل في الترشيح للقبول في الجامعات الأردنية الرسمية مع مراعاة الشروط المطلوبة من قبل الدولة المانحة من حيث فرع الشهادة الثانوية والمعدل المطلوب .
5. في حال وجود مقاعد شاغرة في أي لواء فلجنة البعثات والمنح المشكلة بموجب أحكام النظام تجيبرها إلى ألوية أخرى ، على أن يكون التجبير في نفس المحافظة ومن ثم إلى المحافظات في نفس الإقليم الواحد وإذا تعذر ذلك يتم تجبيرها إلى الأقاليم الأخرى .
6. تصرف المخصصات الشهرية للطلبة الأردنيين الموفدين في منح دراسية والمتخذ بهم قرارات الإيفاد حسب الأصول شريطة أن يثبت الطالب نجاحه في السنة الدراسية ولمدة تسعة أشهر .
7. تعتبر سنة اللغة من سنوات الإيفاد ومدتها سنة كاملة ويصرف لها المخصصات الشهرية .
8. تغطي المنحة رسوم الساعات المعتمدة في بلد الدراسة وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقيات الثقافية ولا تتحمل الوزارة أي نفقات أخرى .
9. على الطالب المرشح في المنحة الخارجية أن يستكمل إجراءات ابتعائه من حيث الملف الشخصي والكفالة العدلية وبقية الوثائق المطلوبة منه خلال (48) ساعة من ترشيحه المبدئي وإلا اعتبر مستنكفاً ويفقد حقه في الترشيح ويتم الترشيح الطالب الذي يليه .
10. في حال ورود القبول من الدولة المرشح لها الطالب ولم يقر بالسفر والالتحاق بالجامعة يعتبر مستنكفاً وللجنة النظر في المطالبة المالية المستحقة عليه وعلى كفيله .

ب. المقاعد الدراسية :

1. تخصص المقاعد الدراسية (النفقة الخاصة) لمستوى درجة البكالوريوس للطلبة المتقدمين لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للدورة الصيفية والشتوية في ذات العام الدراسي الذي يتم فيه فتح باب التقدم للمنح الخارجية وحسب المحافظات في المملكة بما فيها حملة الثانوية العامة غير الأردنية من داخل الأردن أو خارجه .
2. توزع المقاعد الدراسية (النفقة الخاصة) على الطلبة حسب المناطق الجغرافية / المحافظات في المملكة وحسب إعداد الطلبة المتقدمين في كل محافظة وبعدها أدنى مقعد واحد لكل محافظة في حال توفر العدد الكافي .

3. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين حسب أعلى المعدلات وحسب المنطقة التي يتنافس فيها الطالب .

4. تخصص المقاعد الدراسية على النفقة الخاصة للتخصصات الطبية والعلمية لكافة محافظات المملكة وحسب إعداد الطلبة المتقدمين للفرع العلمي في كل محافظة وبواقع مقعد واحد لكل محافظة وتكون المنافسة بين الطلبة حسب أعلى المعدلات في كل محافظة مع إضافة ثلاثة محافظات اعتبارية وعلى النحو التالي :

- الحاصلين على ثانوية عامة غير أردنية من خارج الأردن .

- الحاصلين على ثانوية عامة غير أردنية من داخل الأردن .

- الحاصلين على ثانوية عامة أردنية من المدارس الخاصة وحسب تعليمات وزارة التربية والتعليم .

المادة 5

يشكل الوزير بناء على تنسيب الأمين العام لجنة سنوية مؤقتة من موظفي مديرية البعثات وأي موظفين آخرين من موظفي الوزارة ، تكون مهمتها تفرغ الطلبات وتدقيقها ووضعها في جداول حسب الأسس المعتمدة للمفاضلة بين المتقدمين للاستفادة من المنح والمقاعد الدراسية وترشيح الطلبة المستحقين حسب الأصول .

المادة 6

تلغى (تعليمات البعثات والمنح للموفدين رقم (1) لسنة 2011) وما طرأ عليها من تعديلات .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. ليبيد الخضرا